



قواعد لدور رعاية الأطفال التي تحصل على الإعانت الخاصة للرقابة
تاريخ السريان 2021/12/5

وزارة التربية والتعليم في ولاية أوريغون
قسم التعلم المبكر | مكتب رعاية الطفل
www.oregon.gov/delc
1-800-556-6616

2	جدول المحتويات
3	دور رعاية الأطفال التي تحصل على الإعانات الخاضعة للرقابة
3	414-180-0005 الغرض
3	التعريفات
5	الصحة
12	المرافق الصحية
13	السلامة
17	التوجيه والانضباط
17	ال營養
17	الوصول إلى النشاط البدني
17	حفظ السجلات
18	المتطلبات العامة
19	إنفاذ المتطلبات التنظيمية
19	الامتثال لمتطلبات الإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال

الغرض 414-180-0005

تمثل قواعد ولاية أوريغون الإدارية لولاية أوريغون رقم 1005-180-414 (حتى 0100-180-414)
الأدنى لمتطلبات الصحة والسلامة في قسم التعليم المبكر لمقدمي رعاية الأطفال المعفيين من الترخيص والذين يقبلون
الإعانة الفيدرالية لرعاية الأطفال في جميع أنحاء الولاية. والغرض من هذه القواعد هو حماية صحة وسلامة ورفاهية
الأطفال الخاضعين للرعاية. وتسرى هذه القواعد على مقدمي رعاية الأطفال الذين يقبلون الإعانات الفيدرالية لرعاية
الأطفال من إدارة الخدمات الإنسانية في ولاية أوريغون أو مكتب رعاية الطفل التابع لقسم التعليم المبكر ويتم إعفاؤهم من
ترخيص رعاية الأطفال كما هو موضح في قواعد ORS 329A.250.

التعريفات 414-180-0010

تنطبق التعريفات التالية على القواعد الإدارية لولاية أوريغون من 414-180-0015 حتى 414-180-0090.

(1) "مقدم الرعاية" يُقصد به أي شخص، كمقدم الخدمة، يعتني بالأطفال في دور رعاية الطفل من خلال الإعانات الخاضعة للرقابة ويعمل مباشرة مع الأطفال، ويقدم الرعاية والإشراف والتوجيه.

(2) "رعاية الطفل" يقصد بها الرعاية والإشراف والتوجيه على أساس منتظم للطفل الذي لا يرافقه أحد الوالدين أو الوصي القانوني أو الوصي، خلال جزء من 24 ساعة في اليوم، مع الحصول على تعويض أو بدونه.

(3) "الطفل في دار رعاية الطفل" يقصد به أي طفل دون سن 13 عاماً، أو أي طفل أقل من 18 عاماً من ذوي الاحتياجات الخاصة. يظل الأطفال الذين يبلغون من العمر 13 عاماً أو 18 عاماً من ذوي الاحتياجات الخاصة أطفالاً مؤهلين لرعاية الطفل بناءً على العمر خلال فترة الشهادة الحالية. ويتحمل مقدم الخدمة مسؤولية الإشراف على الطفل في حالة الغياب المؤقت لولي الأمر.

(4) "دار رعاية الأطفال" يقصد بها المكان الذي تجري فيه رعاية الأطفال. والتي يمكن أن تكون عبارة عن مسكن خاص أو مبني مخصص.

(5) "الطفل ذو الاحتياجات الخاصة" يقصد به الطفل الذي يقل عمره عن 18 عاماً والذي يحتاج إلى مستوى من الرعاية أعلى من المعتاد بالنسبة لسنّه بسبب إعاقة جسدية أو تنموية أو سلوكية أو عقلية أو طبية.

6) "الأمراض المعديّة" تُقصد بها أي مرض سببه عامل معدي أو السموم التي تحتوي عليها.

(7) "التطهير" يقصد به استخدام عملية القضاء على الكائنات الضارة أو تعطيل نشاطها بشكل لا رجعة فيه، بما في ذلك البكتيريا والفيروسات والجراثيم والفطريات.

(8) "الأسرة" يُقصد بها مجموعة من الأفراد تربطهم صلة قرابة بالدم أو التبني، أو الأفراد الذين تتشابه علاقاتهم الوظيفية مع تلك الموجودة في هذه الجمعيات.

(9) "الرضيع" يُقصد به الطفل منذ ولادته حتى سن 12 شهراً.

(10) "OCC" يُقصد به مكتب رعاية الأطفال، قسم التعلم المبكر في وزارة التعليم.

(11) "تفشي مرض معد" يعني وجود حالتين من أسر منفصلة مرتبطة بمصدر مشترك مشتبه به.

(12) "المبني" يُقصد به الهيكل الذي تُجرى فيه رعاية الأطفال والذي تم تحديده في طلب التقديم أو مدرجًا في إدارة الخدمات الإنسانية، ويشمل ذلك الأماكن الداخلية والخارجية والمناطق غير المستخدمة بشكل مباشر لرعاية الأطفال.

(13) "طفل ما قبل المدرسة" يُقصد به الطفل الذي يبلغ من العمر 36 شهراً حتى يحق له الالتحاق برياض الأطفال في مدرسة عامة.

(14) "مقدم الخدمة" يُقصد به الشخص أو الدار المسؤولة عن الأطفال تحت الرعاية؛ وهو مقدم الرعاية الأساسية للأطفال؛ والمدرج في إدارة الخدمات الإنسانية كقدم خدمة.

(15) "رعاية الطفل في إطار الإعانات الخاضعة للرقابة" يُقصد بها الرعاية المقدمة للأطفال الذين تحصل أسرهم على أموال الدعم الفيدرالي لرعاية الطفل في جميع أنحاء الولاية.

(16) "المرض المقيد" يعني أي مرض أو عدوى تمنع الطفل من الحضور في دار رعاية الأطفال.

(17) "التعقيم" يُقصد به استخدام علاج يوفر حرارة كافية أو تركيزًا كافياً من المواد الكيميائية لوقت كافٍ لتقليل عدد البكتيريا، والتي تشمل الكائنات الحية المسببة للأمراض، إلى مستوى آمن في الأواني والمعدات والألعاب.

(18) "الإصابة أو الحادث الجسيم" يُقصد به أيًّا مما يلي:

(أ) إصابة تتطلب جراحة

(ب) إصابة تتطلب الدخول إلى المستشفى؛

(ج) إصابة تتطلب عناية طبية طارئة؛

(د) اختناق ومشاكل في التنفس غير متوقعة.

(ه) فقدان الوعي؛

(و) ارتجاج في المخ؛

(ز) تسمم؛

(ح) جرعة زائدة من الدواء؛

(ط) عظم مكسور؛

(ي) إصابة شديدة في الرأس أو الرقبة؛

(ك) ملامسة كيميائية في العين أو الفم أو الجلد أو الاستنشاق أو الابتلاع؛

(ل) جميع أنواع الحروق؛

(م) رد فعل تحسسي يتطلب استخدام حاقد إبينفرين الآلي؛

(ن) نزيف حاد أو غرز؛

(س) حالة صدمة أو تشوش؛

(ع) الوشك على الغرق.

(19) "مقدم الخدمة البديل" يقصد به الشخص الذي يعمل كمقدم رعاية أساسى للطفل في حالة الغياب المؤقت لمقدم الرعاية.

(20) "الطفل الرضيع" يقصد به الطفل الذي يبلغ من العمر 12 شهراً على الأقل ولكنه ليس في سن ما قبل المدرسة.

(21) "الوصول غير الخاضع للإشراف إلى الأطفال" يقصد به الاتصال بالأطفال الذي يوفر للشخص فرصة للتواصل الشخصي أو اللمس عندما لا يكون تحت الإشراف المباشر لمقدم رعاية الأطفال أو الموظفين ذوي السلطة الإشرافية.

(22) "باب الخروج القابل للاستخدام" يقصد به أي باب أو نافذة بدون عوائق يمكن من خلالها لمقدم الخدمة ورجال الأطفال إخلاء دار رعاية الأطفال في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ. يتعين أن تكون الأبواب قابلة للفتح من الداخل بدون مفتاح.

(أ) فيما يتعلق بالمباني التي تم تشييدها قبل 1 يوليو 2010، يتعين أن تكون فتحات النوافذ بعرض 20 بوصة على الأقل وأن يبلغ ارتفاعها 22 بوصة على الأقل، مع فتحة واضحة شفافة تبلغ خمسة أقدام مربعة (720 بوصة مربعة على الأقل) وعتبة لا تزيد عن 48 بوصة فوق الأرض.

(ب) فيما يتعلق بالمباني التي تم تشييدها بعد 1 يوليو 2010، يتعين أن تكون فتحات النوافذ بعرض 20 بوصة على الأقل وأن يبلغ ارتفاعها 24 بوصة على الأقل، مع فتحة واضحة شفافة تبلغ خمسة أقدام مربعة (720 بوصة مربعة على الأقل) وعتبة لا تزيد عن 44 بوصة فوق الأرض.

414-180-0015 الصحة

(1) يتعين على مقدم الخدمة إعطاء الأولوية لاحتياجات الأطفال، والتأكد من حصولهم على الرعاية والاهتمام المناسبين.

- (2) يتعين أن تكون دار رعاية الأطفال بيئة صحية للأطفال.
- (3) يتعين على جميع مقدمي الرعاية اتخاذ الاحتياطات المناسبة لمنع متلازمة هز الرضيع وإصابات الرأس المؤذية.
- (4) يتعين توفير مرحاض واحد على الأقل ومغسلة واحدة لغسيل اليدين للأطفال. لا يجوز الحصول على مياه من أحواض غسل اليدين لتحضير الطعام أو تحضير حليب الأطفال أو الشرب أو الطهي.
- (5) يتعين على الدار تحديد موقع جميع صنابير وتركيبات مياه الشرب التي يمكن للأطفال الوصول إليها أو المستخدمة للحصول على المياه لتحضير الطعام أو حليب الأطفال أو الشرب أو الطهي، ويتعين أن تأخذ عينات من المياه من هذه الصنابير والتركيبات للحد من الرصاص. ويتعين أن تأخذ الدار عينات وفقاً لمعايير التدريب والاختبار واتخاذ الإجراء الصادر عن وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة للحد من الرصاص في مياه الشرب في المدارس: التوجيهات المنقحة المؤرخة في أكتوبر 2006 كما يتعين أن تستخدم معمل مياه الشرب المعتمد من برنامج اعتماد المختبرات البيئية في ولاية أوريغون (ORELAP).
- (6) يتعين إجراء اختبار الرصاص حسبما هو مطلوب في القاعدة (5) 414-180-0015 خلال السنوات الست الماضية من تاريخ نفاذ هذا القسم وفي موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ نفاذ هذا القسم ولمرة واحدة على الأقل كل ست سنوات.
- (7) يتعين الاحتفاظ بنتائج الاختبار في مبني الدار في جميع الأوقات وتقديم نسخة إلى مكتب رعاية الطفل في غضون عشرة أيام من استلام النتائج.
- (8) بغض النظر عن نتائج الاختبار، يتعين على الدار أن تخطر على الفور جميع أولياء الأمور والأوصياء شفهياً أو كتابياً أو عبر البريد الإلكتروني بنتائج الاختبار ونشر النتائج في مكان بارز في الدار يمكن لأولياء الأمور والأوصياء مشاهدته في غضون يوم عمل واحد. ويتعين أن تكون المعلومات المقدمة لأولياء الأمور والأوصياء متوافقة مع معايير التدريب والاختبار واتخاذ الإجراء الصادر عن وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة للحد من الرصاص في مياه الشرب في المدارس: التوجيهات المنقحة المؤرخة في أكتوبر 2006.
- (9) إذا كانت نتائج الاختبار تساوي أو تزيد عن 15 جزءاً في البليون (ppb)، فيتعين على الدار القيام بما يلي على الفور:
- أ. منع الأطفال من استخدام أو استهلاك المياه من الصنابير أو التركيبات المحددة في (5) 414-180-0015 التي لها نتائج اختبار تساوي أو تزيد عن 15 جزء في البليون، وتزويد المياه من صنابير مياه الشرب أو التركيبات المحددة في (5) 414-180-0015 التي لها نتائج اختبار أقل من 15 جزء في البليون أو المياه المعبأة لتلبية متطلبات هذا القسم؛
- ب. في غضون ستين يوماً من تلقي نتائج الاختبار، يتعين على مقدم الخدمة تقديم خطة عمل تصحيحية للموافقة عليها من قبل مكتب رعاية الأطفال فيما يتعلق بأي صنبور أو تركيبات لديها نتائج اختبار تساوي أو تزيد عن 15 جزء في البليون، وفقاً لمعايير التدريب والاختبار واتخاذ الإجراء الصادر عن وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة للحد من الرصاص في الشرب المياه في المدارس: التوجيهات المنقحة المؤرخة في أكتوبر 2006؛
- ج. يتعين أن تنفذ الدار الإجراءات التصحيحية أو العلاجات المحددة في الخطة المعتمدة في غضون 30 يوماً من موافقة مكتب رعاية الأطفال؛

د. ويتعين أن تجري الدار عينات متابعة ويجب أن تظهر النتائج أن نسبة الرصاص أقل من 15 جزء في البليون قبل أن تستأنف الدار استخدام الصنابير أو التركيبات المحددة في القاعدة (5) 0015-180-414 التي سبق أن كانت نتائج اختبارها تساوي أو تزيد عن 15 جزء في البليون.

(10) يجوز لمقدم الخدمة تقديم نتائج اختبار الرصاص المؤثقة التي تم الحصول عليها في غضون ست سنوات تسبق تاريخ نفاذ هذا القسم مباشرة إلى مكتب رعاية الأطفال. يسري هذا البند فقط على الاختبارات التي يتم إجراؤها وفقاً لمعايير التدريب والاختبار واتخاذ الإجراء الصادر عن وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة للحد من الرصاص في مياه الشرب في المدارس: التوجيهات المنقحة المؤرخة في أكتوبر 2006 وسجلت النتائج درجة أقل من 15 جزء في البليون. يتعين أن يحدد مكتب رعاية الأطفال ما إذا كانت الاختبارات المقدمة تتوافق مع متطلبات القاعدة الإدارية لولاية أوريغون رقم (5) 0015-180-414.

(11) بصرف النظر عن النتائج التي تم الحصول عليها وفقاً لمتطلبات (5) 0015-180-414، تشمل الإجراءات المتخذة لحماية الأطفال من التعرض للتلوث بالرصاص في مياه الشرب ما يلي:

أ. شطف الأنابيب قبل استخدامها لتحضير الطعام أو حليب الأطفال أو الشرب أو الطهي عن طريق تشغيل الصنبور في كل مرة قبل الاستخدام حتى يصبح الماء أكثر برودة بشكل ملحوظ (30 ثانية إلى دقيقتين)؛

ب. استخدام الماء البارد فقط من صنابير مياه الشرب أو التركيبات المحددة في (5) 0015-180-414 التي لديها نتائج اختبار أقل من 15 جزء في البليون لإعداد الطعام أو حليب الأطفال أو الشرب أو الطهي.

ج. الماء المغلي لا يزيل الرصاص من الماء ولا يعتبر إجراءً مقبول لحماية الأطفال من التعرض للتلوث بالرصاص في مياه الشرب.

(12) يتعين أن تقدم البرامج الحالية نتائج الاختبار بحلول 30 سبتمبر 2018.

(13) في حال قيام مقدم الخدمة باستبدال أي صنابير أو تركيبات تم تحديدها وفقاً لمتطلبات القاعدة الإدارية لولاية أوريغون رقم (5) 0015-180-414 في أي وقت، فعندئذ يتعين عليه إخطار مكتب رعاية الأطفال وأخذ عينات الماء من هذه الصنابير والتركيبات وفقاً لمتطلبات القاعدة الإدارية لولاية أوريغون رقم (5) 0015-180-414 وتقديم نتائج الاختبار إلى مكتب رعاية الأطفال في غضون عشرة (10) أيام من استلام النتائج. قد لا يسمح مقدم الخدمة بالوصول إلى الصنبور أو التركيبات المستبدلة حتى يوافق مكتب رعاية الأطفال على الوصول.

(14) يتعين على مقدم الخدمة الامتثال للقوانين المحلية والولائية والفيدرالية المتعلقة بالتحصينات والأمراض التي تفرض قيوداً على رعاية الأطفال وأنظمة سلامة الأطفال وأحزمة المقاعد في المركبات وسلامة الدراجات وقوانين الحقوق المدنية وقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة.

(15) يتعين اتباع ممارسات النوم الآمن التالية:

أ. يتعين أن ينام كل رضيع في سرير عادي أو سرير محمول أو روضة مزود بمرتبة نظيفة غير ماصة. يتعين أن تمثل جميع أسرة الأطفال العادلة وأسرة الأطفال المحمولة وأسرة الرضع وأقفاص اللعب لمعايير لجنة سلامة المنتجات الاستهلاكية الحالية (CPSC)؛

ب. لا يجوز استخدام أسرة الرضع إلا حتى يتمكن الرضيع من التدرج بنفسه؛

- ج. يتعين توافر الشروط الآتية في كل مرتبة:
- (أ) أن تكون مناسبة بشكل مريح;
 - (ب) وأن يتم تعطيطها بملاءة محكمة.
- د. يتعين توفير ملاءة نظيفة لكل طفل;
- ه. يتعين وضع الرضيع على ظهورهم على سطح مستوي للنوم;
- و. أثناء وجود الرضيع في دور رعاية الطفل، يتعين على مقدم الخدمة نقل الرضيع فوراً إلى سطح نوم مناسب إذا نام الرضيع في مكان آخر غير سريره أو سريره المحمول أو روضة الأطفال.
- ز. لا يجوز ترك أي طفل بشكل روتيني في سرير عادي أو سرير محمول أو سرير أطفال أو روضة الأطفال باستثناء وقت النوم أو الراحة؛
- ح. لا يجوز ترك أشياء في سرير الأطفال العادي أو سرير الأطفال المحمول أو روضة الأطفال مع الرضيع، باستثناء اللهاية (مثل الزجاجات والألعاب والوسائل والحيوانات المحنطة والبطانيات والمصدات)؛
- ط. يحظر وجود القماط أو الملابس الأخرى أو الأغطية التي تقيد حركة الطفل؛
- ي. يُحظر ارتداء الملابس أو الأشياء التي يمكن أن تشكل خطر الاختناق (مثل قلادات التنسين ودارات اللهاية وأربطة الملابس)؛
- ك. وتستخدم مقاعد السيارة للتنقل فقط. يتعين نقل الأطفال الذين ينامون في مقعد السيارة عند وصولهم إلى مركز رعاية الأطفال ووضعهم على سطح نوم مناسب.
- (16) لا يجوز للأشقاء مشاركة نفس السرير في حال طلبولي الأمر (والدان) ذلك،
- (17) لا يجوز استخدام المستوى العلوي من الأسرة المكونة من طابقين للأطفال دون سن العاشرة.
- (18) يتعين حمل الأطفال الذين لا يستطيعون إطعام أنفسهم أو، إذا كان بإمكانهم الجلوس بمفردهم، إطعامهم في وضع مستقيم.
- أ. يتعين احتجاز الأطفال الرضيع حتى سن 6 أشهر أو الجلوس في حجر مقدم الرعاية لإرضاعهم بالزجاجة؛
 - ب. لا يجوز الدعم بالزجاجات أبداً. يتعين على الطفل أو مقدم الرعاية حمل الزجاجة؛
- ج. ويتعين تغذية الرضيع الذين لم يعودوا محتجزين للتغذية بطريقة توفر لهم الأمان والراحة.
- (19) لا يجوز وضع الأطفال في أي عمر بالزجاجة.

(20) يتعين الاحتفاظ بامدادات الإسعافات الأولية ومخطط أو كتيب تعليمات الإسعافات الأولية في مكان واحد محدد وإيقاهم بعيداً عن متناول الأطفال.

(21) يتعين أن تشمل الإسعافات الأولية: ضمادات، شريط لاصق، ضمادات شاش معقمة، صابون أو مناشف مطهرة مختومة أو محلول يستخدم كمنظف للجرح، محلول للتطهير بعد انسكاب الدم، جهاز قياس درجة الحرارة الصحية.

(22) المرض:

أ. لا يجوز توفير الرعاية للأطفال المرضى، باستثناء أعراض البرد الخفيف التي لا تضر بوظائف الطفل اليومية.

ب. لا يجوز ل يقدم الرعاية قبول الرعاية أو الإبقاء عليها، إلا بموافقة مكتوبة بمن مكتب الصحة المحلي، للطفل الذي:

(أ) تم تشخيصه على أنه مصاب أو حامل لمرض خاضع لتقييد رعاية الأطفال، على النحو المحدد في القاعدة الإدارية لهيئة الصحة في ولاية أوريغون؛ أو

(ب) لديه أحد الأعراض التالية أو مجموعة من الأعراض أو المرض؛

(1) حمى تزيد عن 100 درجة فهرنهايت، تحت الإبط؛

(2) الإسهال (براز رخو أو سائل أو مائي أو دموي بشكل غير طبيعي لأكثر من مرة)؛

(3) القيء؛

(4) الغثيان؛

(5) السعال الشديد؛

(6) اصفرار الجلد أو العينين بشكل غير عادي؛

(7) آفات الجلد أو العين أو الطفح الجلدي الشديد أو سيلان الدموع أو الصديد؛

(8) تصلب الرقبة والصداع المصحوب بواحد أو أكثر من الأعراض المذكورة أعلاه.

(9) صعوبة في التنفس أو صفير غير طبيعي؛ أو

(10) شكاوى الآلام الشديدة.

ج. سيتم فصل أي طفل تظهر عليه علامات المرض، على النحو المحدد في هذه القاعدة، بعد دخوله في دار رعاية الأطفال، كلما أمكن ذلك عن الأطفال الآخرين، ويتم إخبارولي للأمر (الوالدين) وطلب إخراج الطفل من دار رعاية الأطفال في أقرب وقت ممكن.

د. في حالة وجود أي طفل يعاني من أعراض نزلة برد خفيفة لا تضعف أدائه الطبيعي، فيجوز إبقاء الطفل في دار رعاية الأطفال ويتم إخباره ولـي الأمر (الوالدين) عند اصطحاب طفلهما.

(23) لا تسرى المادة 22 من هذه القاعدة عندما يقوم مقدم الرعاية برعاية الأطفال من نفس العائلة فقط ولا يوجدأطفال آخرون غير مرتبطين برعاية الأطفال، باستثناء أنه يتبع على مقدم الخدمة إخبار ولـي الأمر إذا كان الطفل، بعد قبوله في دار رعاية الأطفال، تظهر عليها علامات المرض.

(24) يتبع إخبار الوالدين إذا تعرض طفلهم لتفشي مرض معد.

(25) إذا تم تسجيل طفل مصاب بالحساسية وهناك حاجة إلى خطة محددة لرعاية ذلك الطفل، فيتعين وضع هذه الخطة كتابة بين مقدم الخدمة وأولياء الأمور، وإذا لزم الأمر، المتخصصين الخارجيين. يتبع أن يكون جميع مقدمي الرعاية الذين يتعاملون مع هذا الطفل على دراية كاملة بالخطة.

(26) لا يجوز لأي شخص أن يدخن أو يحمل أي أداة تدخين مشتعلة، بما في ذلك السيجارة الإلكترونية أو المبخر في دار رعاية الأطفال أو على بعد عشرة أقدام من أي مدخل أو نافذة تُفتح أو أي مدخل تهوية يخدم منطقة مغلقة، أثناء ساعات رعاية الطفل أو عند وجودأطفال في دار رعاية الأطفال.

(27) لا يجوز لأي شخص استخدام التبغ الذي لا يُدَخَّن في دار رعاية الأطفال أثناء ساعات رعاية الأطفال أو عند وجودأطفال في دار رعاية الأطفال.

(28) لا يجوز لأي شخص أن يدخن أو يحمل أي أداة تدخين مشتعلة، بما في ذلك السيجارة الإلكترونية أو المبخر أو استخدام التبغ الذي لا يدخن في السيارات عندما يكون أطفال دار رعاية الأطفال مسافرين.

(29) لا يجوز لأي شخص أن يشرب الكحول في دور رعاية الأطفال أثناء ساعات رعاية الأطفال أو عند وجود الأطفال في دار رعاية الأطفال.

(30) لا يجوز أن يكون أي شخص تحت تأثير الكحول في دور رعاية الأطفال أثناء ساعات رعاية الأطفال أو عند وجود الأطفال في دار رعاية الأطفال.

(31) لا يجوز لأي شخص امتلاك أو استخدام أو تخزين المواد الخاضعة للرقابة غير القانونية في مبني دار رعاية الأطفال. لا يجوز أن يكون أي شخص تحت تأثير المواد الخاضعة للرقابة غير المشروعة في مبني دار رعاية الأطفال.

(32) لا يجوز لأي شخص أن يزور الماريجوانا في دور رعاية الأطفال. لا يجوز للبالغين استخدام الماريجوانا في دور رعاية الأطفال أثناء ساعات رعاية الأطفال أو عند وجودأطفال في دار رعاية الأطفال.

(33) لن يخضع مقدمو رعاية الأطفال وأي فرد يشرف على أو ينقل أو يعد وجبات الطعام أو يعمل على مقرية من الأطفال في دار رعاية الأطفال وأولئك الذين يكملون الحضور اليومي وسجلات الفواتير.

- (34) يُقصد بمصطلح "تحت التأثير" السلوك غير الطبيعي الملحوظ أو الإعاقات في الأداء العقلي أو البدني مما يؤدي بشخص عاقل إلى الاعتقاد بأن الفرد قد تعاطى الكحول وأى مواد خاضعة للرقابة (بما في ذلك الأدوية الموصوفة قانوناً والأدوية التي لا تحتاج إلى وصفة طبية) والماريجوانا (بما في ذلك الماريجوانا الطبية)، أو المستنشقات التي تضعف أدائه لوظيفة العمل الأساسية أو تخلق تهديداً مباشراً للأطفال في دار رعاية الأطفال أو غيرهم. تشمل الأمثلة على السلوكات غير الطبيعية، على سبيل المثال لا الحصر، الهلوسة أو البارانويا أو نوبات العنف. تشمل أمثلة الضعف في الأداء البدني أو العقلي، على سبيل المثال لا الحصر، اللعنة في الكلام بالإضافة إلى صعوبة المشي أو أداء الأنشطة الوظيفية.
- (35) يتعين تخزين جميع الماريجوانا ومشتقات الماريجوانا والأدواء المرتبطة بها بقفل سلامة الأطفال.
- (36) يتعين أن يتمتع أي حيوان في دار رعاية الأطفال بصحة جيدة وأن يكون رفيقاً ودوداً للأطفال الذين يتم رعايتهم.
- (37) يتعين تحصين الكلاب والقطط حسب توصيات طبيب بيطري مرخص.
- (38) يتعين أن تكون الكلاب والقطط خالية من البراغيث والقراد والديدان.
- (39) يتعين عدم وضع صناديق فضلات الحيوانات في المناطق التي يمكن للأطفال الوصول إليها أو المناطق المستخدمة لتخزين الطعام أو تحضيره.
- (40) يُحظر وجود الحيوانات الغريبة، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر: الزواحف (مثل السحالي والسلحف والثعابين) البرمائيات والقرود والطيور ذات المنقار الخطافي والكتاكبيت الصغيرة والقوارض ما لم يتم إيواؤها وإبقاءها في خزان أو أي حاوية أخرى تمنع الاتصال المباشر لأي منها من قبل الأطفال. يُسمح بالبرامج التعليمية التي تشمل الحيوانات المحظورة والتي تديرها حدائق الحيوان والمتحاف ومتعملو الحيوانات المحترفون الآخرون.
- (41) لا يجوز إعطاء الأدوية بوصفة طبية وبدون وصفة طبية للطفل إلا إذا حصل مقدم الخدمة على إذن كتابي من الوالد.
- (42) يتعين وضع ملصقات على الأدوية بوصفة طبية وبدون وصفة طبية وتخزينها بشكل صحيح.
- (43) يتعين وضع ملصقات على الأدوية التي لا تستلزم وصفة طبية أو المواد الموضعية باسم الطفل.
- (44) يتعين أن تكون الأدوية الموصوفة طبياً في الحاوية الأصلية وأن تحمل اسم الطفل واسم الدواء والجرعة وتوجيهات الإعطاء باسم الطبيب.
- (45) يتعين حفظ الأدوية التي تتطلب التبريد في حاوية منفصلة ومغلقة بإحكام، وعليها علامة "دواء" في الثلاجة.
- (46) يتعين إبلاغ الوالدين يومياً بأى أدوية يتم إعطاؤها لطفلهم أو بأى إصابات أصيب بها طفلهم.

(47) يمكن استخدام واقي الشمس بإذن كتابي من الوالدين.

أ. في الحالات التي يقدم فيهاولي الأمر إذن كتابياً لاستخدام واقي الشمس، يتعين على مقدمي الخدمة إعادة وضع واقي الشمس كل ساعتين أثناء تعرض الأطفال في دار رعاية الأطفال لأشعة الشمس.

ب. يتعين على مقدمي الخدمة استخدام واقي شمس بمعامل حماية من الشمس 15 أو أعلى ويتبع أن يكون مكتوبًا عليه "واسع الطيف".

ج. لا يجوز لمقدمي الخدمات استخدام واقيات الشمس على الأطفال الذين في دور رعاية الأطفال.

د. لا يجوز استخدام واقي الشمس للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ستة أشهر.

(48) يتعين إعطاء الوالدين رقم الهاتف حتى يتمكنوا من الاتصال بمقدم الخدمة إذا لزم الأمر.

414-180-0020 المراقب الصحى

(1) يمكن استخدام المعقمات والمطهرات المختلطة مسبقاً والمسجلة لدى وكالة حماية البيئة والتي تفي بمعايير هيئة الصحة في ولاية أوريغون في جميع مناطق دار رعاية الأطفال وفقاً لتعليمات الشركة المصنعة.

(2) يتعين على جميع مقدمي الرعاية والأطفال غسل أيديهم بالصابون والماء الدافئ الجاري في الحالات الآتية:

(أ) قبل تحضير الطعام؛

(ب) قبل المساعدة في الرضاعة؛

(ج) قبل وبعد تناول الطعام؛

(د) بعد تغيير الحفاضات؛

(ه) بعد استخدام المرحاض؛

(و) بعد مساعدة شخص ما في استخدام المرحاض؛

(ز) بعد مسح الأنف؛

(ح) بعد اللعب بالخارج؛

(ط) بعد لمس حيوان أو التعامل مع ألعاب الحيوانات الأليفة.

(3) لا تحل معقمات الأيدي محل غسل اليدين. في حالة وجود معقمات اليد في دار رعاية الأطفال، يتعين إبعادها عن متناول الأطفال ولا يجوز استخدامها مع الأطفال.

(4) يتعين تنظيف الألعاب والمعدات والأثاث الذي يستخدمه الأطفال عند اتساخه.

(5) يتعين أن تكون أسطح تغيير الحفاض إما:

(أ) غير ماصة ويمكن تطهيرها بسهولة؛

(ب) يتم التخلص منها بعد كل استخدام؛ أو

(ج) تغسل بعد كل استخدام.

(6) يتعين إبقاء المبني والأراضي وأي ألعاب ومعدات وأثاث في حالة نظيفة وصحية وخالية من المخاطر.

(7) يتعين التخلص من جميع القمامات والمخلفات الصلبة والفضلات بانتظام وبطريقة آمنة وصحية.

(8) يتعين التخلص من الملوثات الحيوية التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر سوائل الجسم والدم بطريقة تمنع التعرض للأطفال.

(9) يتعين أن تحتوي دار رعاية الأطفال على مياه شرب آمنة.

414-180-0025 السلامة

(1) يتعين أن تكون درجة حرارة الغرفة 68 درجة فهرنهايت على الأقل خلال الساعات التي يتواجد فيها أطفال رعاية الأطفال.

(2) يتعين أن تحتوي غرف رعاية الأطفال التي يشغلها الأطفال في الغالب على مزيج من الإضاءة الطبيعية والاصطناعية.

(3) يتعين أن تكون الأرضيات خالية من الشظايا والشقوق الكبيرة غير المغلقة والسجاد المنزلقة وغيرها من المخاطر.

(4) يحظر وجود الحيوانات التي يُحتمل أن تكون عدوانية في نفس المنطقة التي يتواجد فيها الأطفال.

(5) يتعين حماية الأطفال من مخاطر الحرائق والسلامة. يتعين أن يكون لدى مقدمي الخدمات إجراءات الحماية التالية:

(أ) يتعين أن تحتوي جميع مقابس الكهرباء المكشوفة في الغرف التي يستخدمها الأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة أو الأطفال الأصغر سنًا على أغطية واقية يصعب إزالتها أو أجهزة أمان مثبتة عند عدم استخدام المقابس.

(ب) لا يجوز استخدام أسلاك التمديد كأسلاك دائمة؛

(ج) يتعين أن تكون أسلاك جميع الأجهزة بحالة جيدة؛

(د) لا يجوز استخدام موصلات متعددة للأسلاك؛

(ه) يمكن استخدام منفذ توصيل مؤرض لشريط الطاقة مزود بحماية مدمجة ضد التيار الزائد؛

(و) يتعين تركيب حاجز مستقر لمنع الأطفال من الوقوع في المخاطر، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: المواقد، والسخانات والمواقد الخشبية المستخدمة عند وجود أطفال في دار رعاية الأطفال؛

(ز) يتعين وضع حاجز أمان في أعلى وأو أسفل جميع السالم التي يمكن للرضع والأطفال الصغار الوصول إليها؛

(6) يتعين أن تحتوي دار رعاية الأطفال على كاشف دخان يعمل في كل طابق وفي أي منطقة يغفو فيها الطفل.

(7) يتعين الاحتفاظ بمستلزمات التنظيف والدهانات وأعواد الثقب والولاعات وأي أكياس بلاستيكية كبيرة بدرجة كافية لتناسب رأس الطفل تحت قفل سلامة الأطفال.

(8) يتعين الاحتفاظ بالمواد الأخرى التي يتحمل أن تكون خطيرة، مثل الأدوية والعقاقير والسكاكين الحادة والمواد السامة تحت قفل سلامة الأطفال.

(9) يتم الاحتفاظ بالأسلحة النارية ومسدسات الهواء والبنادق ذات الكرات والذخيرة في مكان مغلق، مع تخزين الذخيرة وإغلاقها بشكل منفصل. يتعين أن تظل الأسلحة النارية ومسدسات الهواء والبنادق ذات الكرات؛

(10) في حالة وجود أي طفل في سن ما قبل المدرسة أو أطفال أصغر سنًا في دار الرعاية، يتعين إبقاء النباتات السامة بعيدًا عن متناول الأطفال؛

(11) يتعين وضع علامات على جميع الألواح الزجاجية الشفافة في الأبواب بوضوح حسب مستوى الطفل.

(12) يتعين على كل مقدم رعاية أن يضمن أن دار رعاية الأطفال التي يتم تقديم الرعاية فيها تلبي جميع المعايير التالية:

(أ) أن يحتوي كل طابق يستخدمه الطفل على مخرجين صالحين للستخدام في الهواء الطلق (يعتبر الباب أو النافذة المنزلقة التي يمكن استخدامها لإخلاء الطفل مخرجاً صالحًا للستخدام). وإذا تم استخدام الطابق الثاني لرعاية الأطفال، فيتعين أن يكون لدى مقدم الخدمة خطة مكتوبة للإخلاء في حالة الطوارئ.

(ب) أن تحتوي دار رعاية الأطفال على هاتف أو خدمة هاتفية صالحة للتشغيل.

(ج) يتعين وضع أرقام هواتف الطوارئ الخاصة بالإطفاء والإسعاف والشرطة ومكافحة السموم وعنوان دار رعاية الأطفال في مكان مرئي.

(د) يتعين صيانة المبني والأرضيات وإمدادات المياه والأثاث والألعاب والمعدات والأثاث الذي يستخدمه الأطفال في حالة خالية من المخاطر.

(ه) يتعين إزالة الألعاب والأثاث والمعدات المكسورة من المناطق التي يمكن للأطفال الوصول إليها.

(13) يحظر الاستحمام في حوض سباحة الأطفال.

(14) مقدم الرعاية مسؤول عن الأطفال في دار الرعاية. يتعين على مقدم الخدمة القيام بما يلي في جميع الأوقات:

(أ) التواجد في مرئي نظر أو صوت جميع الأطفال؛

(ب) العلم بما يفعله كل طفل؛

(ج) التواجد قريباً بما يكفي من الأطفال للاستجابة عند الحاجة.

(15) لا يجوز لدار رعاية الأطفال في المركز أن تتجاوز النسب وأحجام المجموعات في الجدول (أ).

الجدول (أ)

الحد الأقصى لعدد الأطفال في كل مجموعة	الحد الأدنى لعدد مقدمي الرعاية للأطفال	عمر الأطفال
8	1:4	من الميلاد حتى 23 شهراً
10	1:5	من 24 شهراً حتى 35 شهراً
20	1:10	36 شهراً من الالتحاق برياض الأطفال
30	1:15	الملتحقين برياض الأطفال والأكبر سناً

(16) في مجموعة الأطفال ذات الأعمار المختلفة، يتم تحديد عدد مقدمي الرعاية وحجم المجموعة حسب عمر أصغر طفل في المجموعة.

(17) تسرى القاعدة (15) 414-180-0025 و (16) 414-180-0025 على رعاية الأطفال في المركز والمحددة كدار رعاية أطفال تقع في مبني تم تشييده على أنه ليس مسكوناً واحداً للعائلات.

(18) يتعين أن يكون لدى مقدم الخدمة خطة مكتوبة لإجلاء الأطفال ونقلهم إلى مكان آمن في حالة الطوارئ. يتعين أن تنشر الخطة في دار رعاية الأطفال، وأن تكون مألفة للأطفال ومقدمي الرعاية، وأن تمارس كل شهرين على الأقل ويعتبر أن تشمل ما يلي:

(أ) إجراءات إخبار الوالدين أو غيرهم من البالغين المسؤولين عن الأطفال، بإعادة التوطين وكيف سيتم لم شمل الأطفال مع عائلاتهم؛

(ب) إجراءات لتلبية احتياجات الأطفال الفردية، بما في ذلك الرضع والأطفال الصغار والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والاطفال الذين يعانون من حالات طبية مزمنة؛

(ج) طريقة مقبولة لضمان حساب جميع الأطفال الحاضرين؛

(د) إجراءات التعامل مع الكوارث الطبيعية (مثل الحرائق والزلزال وما إلى ذلك) والأحداث التي يتسبب فيها الإنسان، مثل العنف في دار رعاية الأطفال؛

(ه) الإجراءات في حالة وجوب إيواء الأطفال في مكان ما أو إذا كان لابد من إغلاق دار رعاية الأطفال حتى لا يمكن أي شخص من الدخول أو المغادرة؛

(و) إجراءات الحفاظ على استمرارية عمليات رعاية الطفل.

(19) إذا كان مقدم الرعاية ينقل الأطفال، فيتعين أن يكون لدى مقدم الرعاية رخصة قيادة سارية وإثباتاً للتأمين المناسب.

(20) يتعين ألا يتجاوز عدد الأطفال المنقولين عدد أحزمة الأمان أو أنظمة سلامة الأطفال المتوفرة في السيارة.

(21) يتعين على مقدم الخدمة اتخاذ الاحتياطات الالزمة لحماية الأطفال من حركة مرور السيارات. يتعين على مقدم الخدمة القيام بما يلي:

(أ) طلب الإنزال والركوب عند الرصيف فقط في مكان بعيد عن الشارع محمي من حركة المرور.

(ب) التأكد من أن أي شخص بالغ يشرف على الإنزال والركوب يمكنه رؤية الأطفال والتأكد من أنهم بعيدون عن محيط جميع السيارات قبل أن تتحرك أي سيارة.

(22) يجوز استخدام السيارات التالية لنقل أطفال دار رعاية الأطفال:

(أ) سيارة مصنعة لنقل أقل من عشرة ركاب؛

(ب) حافلة مدرسية أو حافلة أنشطة مدرسية متعددة الوظائف؛

(ج) سيارة مصنعة لتقلع عشرة ركاب أو أكثر تم تصنيعها عام 2010 أو بعد ذلك؛ أو

(د) سيارة مصنعة لتقلع عشرة ركاب فأكثر وتم تصنيعها قبل عام 2010 بالشروط التالية:

(أ) ألا تتجاوز سرعة السفر 50 ميلًا في الساعة؛

(ب) ويتعين أن تخضع السيارة لفحص سلامة سنوي بواسطة مراقب أو وكالة أو ورشة لتصليح السيارات. يتعين أن يكون إثبات الفحص على النموذج المقدم من قسم التعلم المبكر أو على نموذج مقدم من القائم على الفحص يحتوي على نفس المعلومات.

(23) يتعين أن يكون لدى مقدم الخدمة بيان مكتوب من ولي الأمر (الوالدين) فيما يتعلق بما إذا كان المقدم مخولاً أم لا بما يلي:

(أ) اصطحاب طفل في رحلة ميدانية أو نشاط آخر خارج دار رعاية الأطفال أو المشاركة في أي نشاط مائي؛

(ب) ونقل الطفل إلى المدرسة أو منها أو السماح للطفل بالتنقل أو المشي من وإلى المدرسة أو دار رعاية الأطفال.

414-180-0030 التوجيه والانضباط

- (1) يحظر القيام بالسلوكيات التالية من قبل مقدمي الرعاية:
- (أ) استخدام أي شكل من أشكال العقاب البدني، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: الضرب، أو الصفع، أو الاهز، أو القرص أو أي أفعال أخرى تسبب ألمًا جسدياً، أو التهديد باستخدام أي شكل من أشكال العقاب البدني.
- (ب) طلب الوالدين أو الإذن باستخدام أي شكل من أشكال السلوك المدرجة في القسم الفرعي (أ) من هذا القسم لا يمنح مقدم الخدمة أو مقدم الخدمة البديل الإذن للقيام بذلك.

414-180-0035 التغذية

- (1) يتعين أن تستند الوجبات والوجبات الخفيفة إلى إرشادات برنامج الغذاء الخاص برعاية الأطفال والبالغين التابع لوزارة الزراعة الأمريكية.
- (2) يتعين تخزين الأطعمة والحفظ عليها في درجة حرارة مناسبة.
- (3) يتعين حمل الرضيع أو الجلوس لإرضاعهم بالزجاجة. يُحظر تقطيع الزجاجات.

414-180-0040 الوصول إلى النشاط البدني

- (1) يتعين على مقدمي الخدمات توفير الأنشطة والمواد والمعدات لكل من اللعب الداخلي والخارجي التي توفر مجموعة متنوعة من الخبرات الموجهة للأعمار وقدرات الطفل (الأطفال) مع توازن اللعب النشط والهدوء.
- (2) يتعين ألا يتعرض أطفال رعاية الأطفال لأكثر من ساعتين من وقت الشاشة يومياً. يتعين أن يكون التعرض لوسائل الإعلام مناسباً من حيث النمو والعمر. يُعرف وقت الشاشة بأنه الوقت الذي يقضيه الطفل في استخدام جهاز مثل الكمبيوتر أو التلفزيون أو وحدة التحكم في الألعاب.

414-180-0045 حفظ السجلات

- (1) يتعين أن يحتفظ مقدم الخدمة بالسجلات التالية، باستثناء تلك المحددة في القاعدة الإدارية لولاية أوريغون رقم-414-180-0045، لمدة عام واحد على الأقل. يتعين أن تكون السجلات التالية متاحة لمكتب رعاية الأطفال في جميع الأوقات:

- (أ) معلومات من ولي الأمر (الوالدين) عن كل طفل في وقت القبول:
- (أ) اسم وتاريخ ميلاد الطفل؛
- (ب) أي مشكلة (مشاكل) صحية مزمنة، بما في ذلك الحساسية التي يعاني منها الطفل؛
- (ج) تاريخ دخول الطفل دار الرعاية؛
- (د) الأسماء والعنوانين وأرقام هواتف العمل والمنزل وساعات عمل ولي الأمر (الوالدين) أو الوصي (الأوصياء) القانونيين؛

- (ه) اسم ورقم هاتف الشخص (الأشخاص) الذي يتعين الاتصال به في حالة الطوارئ؛
- (و) اسم ورقم هاتف الشخص (الأشخاص) الذي يمكن تسليم الطفل له؛
- (ز) التاريخ الصحي لأي مشاكل يمكن أن تؤثر على مشاركة الطفل في دار رعاية الأطفال.
- (ب) سجلات الحضور اليومية، بما في ذلك التواريف التي حضرها كل طفل وأوقات الوصول والمغادرة لكل يوم. يتعين تسجيل الأوقات عند وصول أطفال دار رعاية الأطفال ومغادرتهم.
- (ج) الأدوية المعطاة، بما في ذلك اسم الطفل وتاريخ ووقت الجرعة ومقدار الجرعة.
- (د) الإصابات الموجودة بالطفل.
- (ه) نتائج اختبارات الرصاص لمياه الشرب على مدى السنوات الست الماضية.
- (2) يتعين أن يكون لدى مقدم الخدمة بيان مكتوب من ولي الأمر (والدين) فيما يتعلق بما إذا كان مقدم الخدمة مخولاً بالحصول على علاج طبي طارئ للطفل. أم لا.

414-180-0050 المتطلبات العامة

- (1) يتعين أن تكون سجلات مكتب رعاية الأطفال مفتوحة للجمهور عند الطلب. ومع ذلك، لن يتم الكشف عن المعلومات المحمية بموجب قانون الولاية أو القانون الفيدرالي.
- (2) يعتبر اسم وحالة مقدم الخدمة من المعلومات العامة.
- (3) يتعين على مقدم الخدمة تقديم تقرير إلى مكتب رعاية الأطفال:
- (أ) أي وفاة لطفل أثناء وجوده في الرعاية خلال 24 ساعة؛
- (ب) خلال 24 ساعة:
- (أ) أي طفل تائه أو مفقود من المبني؛
- (ب) أي طفل يُترك في رحلة بالدار؛
- (ج) أي طفل يُترك دون رعاية في المبني؛
- (د) أي طفل يُترك وحده في الملعب؛ أو
- (ه) أي طفل يُترك بمفرده في السيارة.
- (ج) أي إصابة أو حادث خطير، حسبما هو منصوص عليه في القاعدة الإدارية لولاية أوريغون رقم (21) 414-180-0010 في غضون 5 أيام تقويمية بعد حدوثه. يستثنى من ذلك الحالات التالية:
- (أ) الإصابات التي يتم تقييم الطفل بها من قبل متخصص كإجراء احترازي؛

(ب) الإصابات التي يتم إجراء الإسعافات الأولية لها في العملية، ولكن لا يوجد مبرر لمزيد من العلاج من قبل أخصائي طبي: أو

(ج) الأحداث الطبية بسبب مشاكل طبية روتينية ومستمرة، مثل الريبو أو النوبات.

(د) أي حيوان يعض طفلاً خلال 48 ساعة من حدوث ذلك.

414-180-0055 إنفاذ المتطلبات التنظيمية

(1) يتعين أن يسمح مقدم الخدمة بفحص جميع مناطق دار رعاية الأطفال التي يمكن للأطفال في الدار الوصول إليها، ومراجعة تدابير الصحة والسلامة للمناطق الأخرى في دار رعاية الأطفال لضمان صحة وسلامة الأطفال في دار رعاية الأطفال.

(2) يتعين أن يسمح مقدم الخدمة أو مقدم الخدمة البديل لممثل من مكتب رعاية الطفل بالوصول إلى دار رعاية الأطفال في أي وقت يتواجد فيه الأطفال في دار رعاية الأطفال.

(3) يتعين أن يسمح مقدم الخدمة لأولياء الأمور والأوصياء القانونيين لأطفال رعاية الأطفال بالوصول إلى دار رعاية الأطفال خلال ساعات وجود طفلهم (أطفالهم) في دار الرعاية.

414-180-0090 الامتثال لمتطلبات الإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال

يتعين على أي مقدم رعاية لديه سبب للاعتقاد بأن أي طفل قد عانى أو يعاني حالياً من سوء المعاملة (إصابة جسدية، أو إصابة نفسية، أو إهمال يؤدي إلى أذى جسدي، أو الاعتداء الجنسي وأو الاستغلال، أو التهديد بالإيذاء) إبلاغ المعلومات إلى إدارة الخدمات الإنسانية ورعاية الأطفال (DHS) أو وكالة إنفاذ القانون. وفقاً للقانون، يسري هذا الشرط على مدار 24 ساعة في اليوم.